



الجُوْنِيُّونِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

الْمَرْكَزِيُّونِيَّةُ

(العدد ٤٢٥) الصادر في يوم السبت ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ - ٣ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

رقم الصفحة

محتويات العدد

قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالغふ عن باق عقوبة فريق من الحكم طلهم ابتهاجا بعد الثورة
٢٣ يوليه سنة ١٩٦٢
٢٥٨٧

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن قل مشروع تربية وإثمار
الدواجن من وزارة التموين إلى وزارة الزراعة
٢٥٨٨
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ في شأن فرع أطباء الوحدات الصحية
الريفية والمراكز الاجتماعية ووحدات الأمراض المترتبة في القرى والوحدات المجمعة
٢٥٨٨

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالغف عن باق عقوبة فريق من الحكم طلهم ابتهاجا بعد الثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢
المشار إليها بالنص الآتي :

"يعني عن باق مدة العقوبة المقضى بها بالنسبة إلى الحكم طلهم قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٢ متى كانوا قد أمضوا في السجن حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل . أما الحكم طلهم بالأشغال

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالغف عن باق عقوبة فريق من الحكم طلهم ابتهاجا بعد الثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والماكر
الاجتماعية ووحدات الأمراض المترتبة في القرى
والوحدات الجماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٤/٧/١٩٤٨ و ٥/٩/١٩٤٨
و ١٧/٩/١٩٥٠ و ١١/٨/١٩٥٣ و ٥/٥/١٩٥٠

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٣٧٥
لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ في شأن بدل طباعة العمل :

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة
والقوانين المتعلقة به :

وعل ما أرته مجلس الدولة :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرار :

مادة ١ - يتنعم على أطباء الوحدات الريفية من اولة المهنة في الخارج
وهي :

- (أ) الوحدات الصحية الريفية .
- (ب) المراكز الاجتماعية .
- (ج) وحدات الأمراض المترتبة في القرى .
- (د) الوحدات الجماعية .

مادة ٢ - ينعم الأطباء المذكورون رواتب طباعة عمل وواقع ١٨٠ جنية
سنويًا لكل منهم يصرف بالكامل .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢
ولوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في غرة جمادي الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٢٩٢ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الشارة المؤبدة فيمن من باقى المدة المحكوم بها عليهم إذا أمضوا من بدء التنفيذ حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مدة نفس عشرة سنة بالأقل على أن يكون الإفراج عنهم يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٢ ، وذلك كله إذا كان سلوك المحكوم عليه أشده وجوده في السجن يدعو إلى التغفيف بقويم نفسه ولم يكن في الإفراج منه خطر على الأمن العام .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة المحكوم عليهم المذكورين في الفقرة السابقة على المدة التي يتسلها الغافو بموجب هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ٤

صدر براسة الجمهورية في غرة جمادي الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٢٩٢ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن تقليل مشروع تربية وإكثار الدواجن من وزارة التموين
إلى وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرار :

مادة ١ - يلتحق مشروع تربية وإكثار الدواجن بمطابقته في المرج
والاسكندرية وطنطا وبجميع مشتملاته وموظفيه إلى وزارة الزراعة ،
تقديمها إلى وزارة التموين .

مادة ٢ - تقليل إلى ميزانية وزارة الزراعة لسنة المالية
١٩٦٢ - ١٩٦٣ جميع الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة التموين
للمشروع المشار إليه وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال
المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في غرة جمادي الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٢٩٢ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر